

101285 - إزالة الشعر والأظافر في فترة الحيض

السؤال

هل تأثم المرأة عند إزالة الشعر والأظافر والتخلص منها أثناء فترة الحيض؟ وهل يجب أثناء الحيض غسلهما قبل التخلص منها؟ وجزاكم الله خيرا.

الإجابة المفصلة

هذا الإشكال الذي يطأء عند كثير من النساء، في شأن حكم إزالة الشعر والأظافر ونحوها من سنن الفطرة أثناء فترة الحيض، ناشئ عن اعتقاد باطل لدى بعضهن، بأن أجزاء الإنسان تعود إليه يوم القيمة، فإذا أزالها عليه الحدث الأكبر من جنابة أو حيض أو نفاس، عاد إليه يوم القيمة نجسا لم تصلبه الطهارة، وهذا كلام فاسد وتوهم لا محل له من الصحة.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - كما في "مجموع الفتاوى" (120/21-22) - :

"عن الرجل إذا كان جنباً وقص ظفره أو شاربه أو مشط رأسه، هل عليه شيء في ذلك، فقد أشار بعضهم إلى هذا وقال: إذا قص الجنب شعره أو ظفره فإنه تعود إليه أجزاؤه في الآخرة، فيقوم يوم القيمة وعليه قسط من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك، وعلى كل شعرة قسط من الجنابة، فهل ذلك كذلك أم لا؟

فأجاب رحمه الله :

"قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما أنه لما ذكر له الجنب قال (إن المؤمن لا ينجس) وفي صحيح الحاكم (حياناً ولا ميتاً) وما أعلم على كراهيته إزالة شعر الجنب وظفره دليلاً شرعياً، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم للذى أسلم: (ألق عنك شعر الكفر واحتتن) - [رواه أبو داود (356) وحسنه الألباني في "إرواء الغليل" (1/120)] - فأمر الذي أسلم أن يغتسل، ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن الاغتسال، فإذا لاق كلامه يقتضي جواز الأمرين، وكذلك تؤمر الحائض بالامتناط في غسلها، مع أن الامتناط يذهب ببعض الشعر. والله أعلم" انتهى.

ويشير شيخ الإسلام بذلك إلى حديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت في حجة الوداع فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (انقضى رأسك وأمشطيه وأهلي بالحج ودعني العمرة) رواه البخاري (1556) ومسلم (1211)

فالامتناط غالباً ما يصاحبه تساقط بعض الشعر، ومع ذلك أذن به النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم والجائض.

يقول فقهاء الشافعية كما في "تحفة المحتاج" (4/56) :

"النص على أن الجائض تأخذها" انتهى . (يعني الظفر والعانة والإبط ، والمقصود نص المذهب)

وجاء في "فتاوی نور على الدرب" للشيخ ابن عثيمین (فتاوی الزينة والمرأة/سؤال رقم 9) :

"سمعت بأن مشط الشعر لا يجوز أثناء الحيض ، ولا قص الأظافر والغسل ، فهل هذا صحيح أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى :

هذا ليس بصحيح ، فالحائض يجوز لها قص أظافرها ومشط رأسها ، ويجوز أن تغسل من الجنابة ، مثل أن تتحلم وهي حائض فإنها تغسل من الجنابة ، أو بباشرها زوجها من غير وطء فيحصل منها إزال فتغسل من الجنابة ، فهذا القول الذي اشتهر عند بعض النساء من أنها لا تغسل ولا تمشط ولا تكدر رأسها ولا تقلم أظفارها ليس له أصل من الشريعة فيما أعلم " انتهى .
والله أعلم .